

## 221924 - مريضة ولا تقوى على الصوم

### السؤال

زوجتي تعاني من انخفاض في ضغط الدم يتسبب بإضعافها ويمنعها من الصيام ، وإذا صامت تعبت وبلغ بها الجهد حد الإغماء . فماذا يجب عليها لتنقضي صيامها ؟ هل يمكنها إخراج مبلغ من المال لإطعام الفقراء ؟ وإذا كان الأمر ممكناً ، فهل يجوز لها توجيه هذا المال لمؤسسة إسلامية خيرية ، تُعنى بتزويد الطعام والمساعدات للبلدان الإسلامية المتضررة من الحروب ؟ لأنها تعيش في إحدى بلدان العالم الأول حيث الفقير فيه يُعدّ غنياً صحيحاً بالنسبة إلى من يعيشون في البلدان الإسلامية .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان هذا المرض ليس مزمنا ويمكن أن تُشفى منه ، فتنتظر حتى تُشفى وتصوم الأيام التي فطرتها .  
أما إذا كان هذا المرض مُزمناً ، ولا يرجى بُرؤه ، فيسقط عنها وجوب القضاء ، ويلزمها إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان .

فقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : عن رجل يُغنى عليه كلما أراد أن يصوم ،

فأجاب :

”إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضى ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ،  
فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم ” انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (25/217) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”فالعجز ليس عليه صوم ؛ لقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعْدَةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) البقرة/185 .  
لكن بالتتبع والاستقراء تبين أن العجز ينقسم إلى قسمين : قسم طاري ، وقسم دائم .

فالقسم الطاري : هو الذي يرجى زواله ، وهو المذكور في الآية فینتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي ؛ لقوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ  
أَيَّامٍ أُخَرَ) .

وال دائم هو الذي لا يرجى زواله ... يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً ”انتهى من ”شرح الممتنع“ (324-6) .

ثانياً :

مقدار الإطعام الواجب في كفارة الصيام : إطعام مسكين واحد عن كل يوم ، ومقدار ذلك : نصف صاع من غالب طعام أهل البلد ، وهو ما يقارب كيلو ونصف .

جاء في ”فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى“ (10/167) :

”ويجزئك في الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أفطرته ، ومقداره نصف صاع ، أي ما يقارب كيلو ونصف من أرز أو برأو نحوهما مما يطعم عادة في بلادكم“ انتهى .

ثالثاً :

الإطعام يجب أن يكون للمسكين الذي لا يجد كفایته من القوت ، فلهذا إذا عُدِم المساكين في بلدكم ، فيجوز أن تُوكِل من يخرجها عنها في بلد يوجد به مساكين ، والله أمرنا بفعل ما نستطيعه .

ومثل ذلك : لو كان في بلد آخر خصاصة ، وحاجة شديدة أكثر من البلد الذي تقيمون فيه : جاز أن تنقل إليه الكفار ، والصدقات .

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (4347) ، ورقم : (43146) .

والله أعلم .